

وزارة الدفاع
المديرية العامة للعقود والمبيعات
اعادة اعلان مناقصة عامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز ادوية طبية

العدد : ٦٥١
التاريخ : ٢٠٢٤/١٠/١٨
الى : السادة

م / اعادة اعلان مناقصة عامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز ادوية طبية

يسر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (ادوية طبية) مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (٩٠٠ الى الساعة ١٥٠٠) وعلى الايميل : Moddg-Contracts@mod.mil.iq والاتصال على الموبايل (٠٧٩٠٢٧٨٣١٣٦) وكما موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات .

٢. متطلبات التاهيل المطلوبة : تجهيز ادوية طبية

٣. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (٥٠٠,٠٠٠) فقط خمسمائة الف دينار عراقي لاغيرها ويكون الدفع الالكتروني .

٤. يتم تسليم العطاءات السى العنوان الاتي (وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / كراة مريم) في الموعد المحدد لغاية الساعة ١٢٠٠ من يوم الاحد المصادف ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين في الحضور في العنوان الاتي : وزارة الدفاع /بغداد/ قرب جسر الجمهورية (كراة مريم) في الساعة ١٣٠٠ من يوم الاحد المصادف ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ .

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاثنين المصادف ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤ ولغاية الساعة (١٢٠٠) من يوم الاحد المصادف ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ .

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (٤,٨٢٢,٣٧٦,٠٠٠) فقط اربعة مليارات وثمانمائة واثنان وعشرون مليون وثلثمائة وستة وسبعون الف دينار عراقي لاغيرها.

٧. فترة التجهيز (١٨٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: عراقية , عربية , اوربية , امريكية

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٣%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفتجة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العاوين الوظيفية لمصدري خطابات الضمان وان يكون نافذا لمدة ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من قيمة العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .


١١. ان يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون معنون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب مايزيد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. يحق للطرف الاول مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
١٣. تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التعاقد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٠.٠٠٣) ثلاثة بالاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العدلي البالغ (٠.٠٠١) واحد بالاف من قيمة العقد على ان لايزيد عن (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
١٥. لايجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جمعية المحاسبين يؤيد سلامة الموقف القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تدوين اسعار فقرات استثمارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبلغه الاجمالي بالمداد ويعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقما وكما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة واذا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبتحديد الكميات المدونة ازانها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .
١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد النى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمنافسة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى الشركة الابلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعليماته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
٢٤. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد : س ل ٢٥٤٣/٣/٧/١ في ٢٠١١/١١/٢٣ .
٢٥. لايجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .
٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .
٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

٢٩. للاستفسار يتم الاتصال: Moddg-Contracts@mod.mil.iq

٣٠. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .
٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠) .
٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طأ العطاءات .
٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٤. استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الاجنبية بتقديم تعهدا بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتعهد الشركات الاجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقا لاتفاقية نادي باريس او وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كليا خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الاجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .



٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسوية المستحقات النهائية للمتعاقد الا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمنافسة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .
٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة (وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ فـ ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع قرص (CD) لاغراض توضيحية .
٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .
٣٩. ان تكون الشركة التي ترغب بشراء وثائق المناقصة من الشركات المسجلة لدى وزارة الصحة العراقية .
٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للاجابة على استفساراتكم مراسلتنا على البريد الالكتروني :

Moddg-Contracts@mod.mil.iq


المديرية العامة للعقود والمبيعات
٢٠٢٤/١٠/١